

235519 - هل من المجاهرة أن يخبر الطبيب ببعض ذنبه ؟

السؤال

هل يجوز الكذب على الطبيب والمعالج إذا سال هل تشرب الخمر؟ أو هل مارست الجنس من باب ستر على النفس؟ وكيف يكون الستر على النفس في هذه الحالة وقد يؤثر على صحة التشخيص ودقته نظراً لنقص المعلومات؟

الإجابة المفصلة

الأصل هو وجوب ستر النفس، وألا يهتك العبد ستر نفسه، وقد ستره الله، بل قد يدخل الخبر بذلك في حد المجاهرة بالذنب، وقد توعد الله المجاهر أن يحرمه من عفوه.

فعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارَحَةَ كَذَّا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْسِفُ سِتَرَ اللَّهِ عَنْهُ). رواه البخاري (5721)، ومسلم (2990).

فالواجب على العبد أن يحذر من فضيحة نفسه، أو أن يخبر بذلك أحداً من الناس، إلا لمصلحة شرعية راجحة. ومن هذه المصالح: من يستفتني في نفسه، أو في حكم الله في مثله، أو يقرب بذلك عند القاضي، لينقذه الحد عليه، ونحو ذلك. وأما الطبيب: فالظاهر أنه إذا كانت هناك مصلحة راجحة: ساعده له بذلك، كأن يخبر المدمن، وشارب الخمر، الطبيب المختص بذلك، ليساعده على العلاج منه، والإقلاع عن تلك العادة.

وفي مثل هذه الحالة: تجتمع المصلحة الطبية، مصلحة العلاج من ذلك الداء، والمصلحة الشرعية، في الإقلاع عن تلك الفاحشة، وترك هذه الكبيرة، والتوبة منها، وكل ما أعاذه العبد على ترك المنكر فهو مشروع بحسبه، إما واجب، وإما مستحب. وأما إذا لم تكن هناك مصلحة راجحة ترجى من وراء إخبار الطبيب بمثل ذلك، فينبغي للمسلم أن يستر نفسه، ويدع الحديث في مثل ذلك، ويطلب من الطبيب تجاوزه.

وغالباً، يمكن للطبيب الفطن، أن يفهم من ذلك الإعراض، ما يريد، فيكون المبتلى قد ترك فضيحة نفسه، وترك الكذب، وما يظن من مصلحة في علاجه، إذا قدر ذلك، بإمكان الطبيب أن يبنيها على ما يظهر من حال المريض، وسياق الكلام. والله أعلم.